CCW/GGE/VI/WG.2/WP.9
20 November 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة السادسة

جنيف، ١٧-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

البند ٩ من جدول الأعمال

الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

اقـــتراح مقـــدم شراكة من أستراليا وألمانيا وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينا وغواتيمالا وفنلـــندا وكـــندا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

المادة ١

أحكام عامة

١- يـــتعلق هذا البروتوكول باستعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد على الأرض أو نقلها، بما فيها الألغام التي تنصب لمنع الوصول إلى الشواطئ أو إلى معابر المجاري المائية أو إلى معابر الأنهار، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢- التعاريف الواردة في الفقرات ١ و٢ و٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من المـــادة ٢ من البروتوكول الثاني المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (يشار إليه أدناه باسم البروتوكول الثاني المعدل) مضمَّنة هنا بالإشارة إليها.

٣- أحكـــام المواد ٣ و٦(١) و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ من البروتوكول الثاني المعدل، التي تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مضمَّنة هنا بالإشارة إليها.

المادة ٢

مجال التطبيق

لا ينتقص تطبيق أحكام هذا البروتوكول من تطبيق أحكام البروتوكول الثاني المعدل، باستثناء أن أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول هي التي تنطبق، وليس أحكام المادة ٦(٣) من البروتوكول الثاني المعدل، إذا كان الطرف في هذا البروتوكول طرفاً أيضاً في البروتوكول الثاني المعدل.

المادة ٣

إمكانية الكشف

١- يحظر استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي لا يمكن كشفها على النحو المحدد هنا.

٢- يشترط بالنسبة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المنتجة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن تُضمَّن في تركيبها مادة أو جهاز لتيسير كشفها بالمعدات التقنية المتاحة بصورة عادية لكشف الألغام، ولإعطاء إشارة استجابة تعادل إشارة من ٨ غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة وحيدة.

٣- يشترط بالنسبة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن تُضمَّن في تركيبها، أو تلحق بها قبل نصبها، مادة أو جهاز، بحيث لا يمكن إزالتها بسهولة، لتيسير كشفها بالمعدات التقنية المتاحة بصورة عادية لكشف الألغام، ولإعطاء إشارة استجابة تعادل إشارة من ٨ غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة وحيدة.

٤- إذا قرر أحد الأطراف السامية المتعاقدة أنه لا يستطيع أن يمتثل فوراً لحكم الفقرة ٣، يجوز له أن يعلن - عند إعطاء إشعار بموافقته على أن يكون ملزماً بهذا البروتوكول - أنه سيؤجل الامتثال لحكم الفقرة ٣ من هذه المادة إلى فترة لا تتجاوز [ ] [سنة] [سنوات] بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. وفي هذه الأثناء، يقلل بقدر الإمكان من استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي يعلن تأجيل الامتثال بالنسبة لها.

المادة ٤

الألغام غير المضادة للأفراد، المبثوثة عن بعد

١- يحظر استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المبثوثة عن بعد ما لم تكن مجهزة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو للتعطيل الذاتي، وبوسيلة داعمة لإبطال المفعول الذاتي، وذلك على النحو المحدد فيما يلي.

٢- يتم تصميم وتركيب جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المبثوثة عن بعد، بحيث لا تتجاوز نسبة الألغـــام التي تفشل في التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي في غضون ٣٠ يوماً بعد نصبها ١٠ في المائة من الألغام المبثوثة، ويكـــون كـــل لغم مزوداً بوسيلة داعمة لإبطال المفعول الذاتي، مصممة ومركبة بحيث أن الألغام المزودة بآلية للتدمير الذاتي أو للتعطيل الذاتي لا يؤدي منها وظيفة اللغم بعد ١٢٠ يوماً من نصبها سوى واحد بين كل ألف.

المادة ٥

النقل

١- تعزيزاً لأغراض هذا البروتوكول، يتعهد كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول بما يلي:

(أ) أن لا ينقل أي لغم محظور الاستعمال بموجب هذا البروتوكول إلا لتدميره؛

(ب) وأن لا ينقل أي لغم لأي جهة متلقية بخلاف دولة أو وكالة حكومية لديها ترخيص بتلقي الألغام المنقولة؛

(ج) وأن يتحفظ في نقل أي لغم يقيد هذا البروتوكول استعماله؛

(د) وأن يضـــمن امتثال الدولة الناقلة والدولة المتلقية لأحكام هذا البروتوكول ذات الصلة ولقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة امتثالاً تاماً، في أي عملية نقل تتم، وفقاً لهذه المادة.

٢- إذا أعلن أحد الأطراف السامية المتعاقدة أنه سيؤجل الامتثال وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا البروتوكول، ينطبق مع ذلك حكم الفقرة الفرعية ١(أ) من هذه المادة على هذه الألغام.

٣- تمتـــنع جميع الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول، إلى أن يبدأ نفاذه، عن أي أعمال من شأنها أن تكون غير متسقة مع الفقرة الفرعية ١(أ) من هذه المادة.

- - - - -